Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

وضعية الأرض الزراعية وملكيتها في المغرب الأوسط

من خلال نوازل المازوني

The status and ownership of agricultural land in Maghreb mideval

Through nawazil mazuni

كروم عيسى Kerroum Aissa
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان University of Abi Bakr Belkaid Tlemcen
kerroum.aissa@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2019-11-09 تاريخ القبول : 2019-12-14

الملخص:

عرفت قضية وضيعة الارض الزراعية وملكيتها في الغرب الاسلامي اشكالات مختلفة، تطورت مع الزمن وقد تطرق اليها العديد من العلماء على مختلف مشاربهم منذ الفتح الاسلامي، وفي هذا السياق سنعالج هذه القضية من خلال مسائل وردت على فقهاء وعلى قضاة المغرب الاوسط، سجلها لنا ابو زكرياء يحي المغيلي المازوني (ت 883هـ / 1478 م) في كتابه الدرر المكنونة في نوازل مازونة، حيث بينت وضعية الارض الزراعية من حيث أصلها، ومن حيث ملكيتها ، فكان منها أرض الاقطاع بمختلف أنواعه الذي كان مختلفا عن الاقطاع في المشرق، والارض الخاصة وأرض الجماعة وأرض الاحباس

كلمات مفتاحية: الملكية، الارض، الحبس، الاقطاع، النوازل، الفلاحة

Abstract :

The agricultural lands and their property in the Islamic West have experienced many problems that have evolved over time and have been addressed by many scholars since the Islamic conquest, problems that we will be interested in through questions addressed to jurists and judges of the Maghreb. Recorded by Abu Zakaria Yahya Almoghili Mazouni (died 883 AH / 1478 AD) in his book Durar maknuna fi nawazil Mazouna, where the status of agricultural land in terms of origin and property was different from feudalism, which was different from feudalism in time. Special and Community Lands and hobous Lands.

Keword : Ownership, land, hobous, feudalism, nawazil, agriculture

1. مقدمة:

يعتبر النشاط الفلاحي المحرك الاساسي لاقتصاد المغرب الاوسط في العصر الوسيط، وقد ساعد على ذلك عدة عوامل وامكانيات، من المناخ الملائم والمياه المتنوعة المصادر والاراضي الكثيرة الشديدة الخصوبة؛ فالمجتمع المغرب أوسطي كان مجتمعا زراعيا منذ القديم،[1] يغلب عليه الطابع البدوي، رغم ما عرفه من تحولات حضارية مست جميع المجالات، وشبكة مسالك تجارية في كل الاتجاهات ومدن قديمة وحديثة مزدهرة.

على الرغم من الجهود المبذولة من طرف الباحثين لدراسة الحياة الاقتصادية للمغرب الاوسط من خلال المصادر الاصيلة، الا أن الكثير من القضايا الاقتصادية لازالت ناقصة تحتاج الى المزيد من الدراسات الجادة نظرا لسكوت كتب الحوليات عنها؛ هذا الامر دفع بالباحثين والدارسين لمثل هذه القضايا الى البحث والتنقيب في ثنايا كتب التراجم والمناقب والنوازل .

تعتبر كتب النوازل من أهم المصادر التي سدت ثغرات كثيرة كانت تعتري تاريخ الغرب الاسلامي لا سيما المغرب الاوسط، فلقد ساهمت بقدر كبير في توفير معلومات بالغة الاهمية حول الفلاحة مثل البستنة وأنواع المزروعات وتربية الماشية، فتضمنت مسائلها مؤشرات سمحت لنا بمعرفة اشكال استغلال الاراضي، والمنازعات التي كانت قائمة خاصة فيما يتعلق بالحيازة، وأمدتنا بمادة علمية تخص مصادر وطرق استغلال المياه، كما افادتنا

ولو بقليل عن نوع ملكية الارض، وأوجه انتقالها وأشكال الانتفاع منها، والتي لم نجدها في كتب الحوليات.

النوازل هي تلك القضايا والوقائع التي فصل فيها الفقهاء أو القضاة وفق ما ينص عليه الفقه الاسلامي، وهذا بعد أن وردت عليهم على شكل تساؤل أو طلب حل نزاع بين طرفين وعليه فهي لم تكتب للتاريخ ما جعلها تكتسب مصداقية أكثر من غيرها من النصوص التاريخية.

انطلاقا من كتب النوازل سنعالج إشكالا يطرح نفسه بإلحاح في مجموعة تساؤلات، وهي ما نوع التنظيم الزراعي الذي كان سائدا في المغرب الاوسط ؟ وما شكل الانتفاع بالأرض؟ وماهي طرق استغلالها؟ وما نوع الملكية التي كانت منتشرة؟؛ إجابتنا لهذه التساؤلات ستكون من خلال مخطوط الدرر المكنونة في نوازل مازونة، لصاحبه ابو زكرياء يحي المغيلي[2](ت 883هـ / 1478 م)، اما فترة الدراسة فهي خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين.

يحتوي مؤلف الدرر المكنونة في نوازل مازونة على فتاوى متنوعة تعكس لنا الحياة الاقتصادية والاجتماعية في عصر المازوني وما قبله، فهذه الفتاوى بقدر ماهية فقهية إلا أنها تعطينا صورة واضحة عن الوضع الذي كان يعيشه المجتمع خلال الفترة المدروسة؛ لقد جمع صاحبها مجموعة كبيرة من المسائل كانت تشغل النّاس في وقتهم رفعت الى الفقهاء أو القضاة، إما لحل إشكال أو نزاع، ففي الجانب الفلاحي على سبيل المثال تطرق المازوني الى العديد من النوازل حول الارض وما يتعلق بها، كالملكية، و المغارسة والنزاع حول المياه و الكراء أو إشكال يخص أرض الحبس.

أولا - نظام الارض

على الرغم من الاهتمام الكبير الذي أولاه الفقهاء حول معرفة الأرض ما إن كانت عَنْوية، أو صلحيه، أو مختلطة منذ الفتح الاسلامي الى العهد الزياني إلا أن الاسئلة ظلت تطرح على الفقهاء عبر الفترات التاريخية كلما ظهر نزاع حول الارض أو ما تعلق بها؛ فإشكالية معرفة وضعية الارض من الناحية الشرعية يُعقِّد الحكم عليها، وهو الامر الذي يجعل الحلول لمشاكل النّاس في غاية الصعوبة، إذ لا يمكن حل أي نزاع بين طرفين أو حول طرق الاستغلال والانتفاع بها مالم يُعرف أصل الارض أو نوع ملكيتها؛ كان مالك بن أنس[3] رضي الله عنه يقول: "أما أهل الصلح فمن أسلم منهم فهو أحق بأرضه، وأما أهل العَنْوة فإن أرضهم ومالهم للمسلمين، لأن اهل العَنْوة قد غُلبوا على بلادهم، وصارت فيئا للمسلمين. وأما اهل الصلح فانهم منعوا بلادهم وأنفسهم حتى صولحوا عليها. فليس عليهم إلا ما صولحوا عليه"[4].

اختلف الحكم الشرعي حول مسألة وضعية الارض في الغرب الاسلامي عنه في المشرق وفي مصر، و هذا يرجع الى طول مدة الفتح الاسلامي في بلاد المغرب، والى الظروف التي كانت عليها البلاد حيث السيطرة البيزنطية لاسيما على المناطق الساحلية، الى جانب ذلك فقد عرفت البلاد الاسلامية عموما اختلاف المذاهب الفقهية.

وردت على الفقهاء المغاربة العديد من المسائل حول الوضعية الشرعية لارض المغرب، فكانت أغلب الاجابات تستند الى ما صرح به سحنون "أنها لم تَجر على قانون واحد بل منها ما افتتح عنوة ومنها ما افتتح صلحا"[5].والظاهر أن ذلك يرجع الى ما ذكرناه سابقا حول ظروف الفتح .

أما فيما يخص الارض التي لم يُعرف أصلها، أي نحن هنا في حال الغموض، فقد استقر عُرف الفقهاء فيما "خفي خبر الارض ولا يُعلم هل هي صلح أو عنوة أو أسلم عليها أربابها فهي لمن وجدت بيده وإن كان لا يدري بأي وجه صارت إليه ".[6] وبناء على ما سبق ذكره فإن شكل الارض مهما كانت لا تخرج عن احدى الوضعيات الثلاث: أرض العنوة، أرض الصلح، أرض أسلم عليها أهلها.

1 - أراضي العَنْوَة:

من المسلم به أن أرض العنوة هي الارض التي أخذها المسلمون بالقوة بعد أن وقف أهلها موقفا عدائيا للمسلمين أثناء عمليات الفتح، والذين رفضوا اختيار الدخول في الاسلام أو البقاء على دينهم مقابل دفع الجزية، أي هي الأرض التي فتحها المسلمون بالقوة والغلب،[7] وجاء أيضا في الدرر المكنونة أن "ارض العنوة فهي الغلبة بكل ما صار للمسلمين من أرض الكفار بغير اختيارهم فهي أرض عنوة سواء دخل عليهم الدار أو أجلوهم

عنها ولا عبرة بقتالهم قد يكون القتال بسبب الصلح وقد يكون بسبب العنوة"[8].

وبالنسب لحكم أرض العنوة فيه اختلاف بين المذاهب الفقهية قال الماوردي " ما مُلك من المشركين عَنوة وقهرا – من الارضين – فيكون على المذهب الشافعي غنيمة تُقسم بين الغانمين، وتكون أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج. وجعلها مالك وقفا على المسلمين بخراج يوضع عليها. وقال أبو حنيفة : يكون الإمام مخير بين الامرين ".[9]

وحول اقطاعها فقد اختلف في جواز إقطاع أرض العنوة فأكثر المذاهب ترى أنها لا تقطع ولا تباع فهي للمسلمين ولكن في بلاد المغرب أجاز الأئمة المالكية اقطاعها،[10] ففي إحدى المسائل الواردة على ابن مرزوق،[11] أن أولادا ورثوا عن أبيهم أرض عنوة غرسها مدة عشرين عاما فخاصمهم أحد بادعائه أنها لعمه، فكان الجواب في النازلة أن أرض العنوة لا تورث فهي لمن صرفها عليه المتولي للنضر فيها، وإن مات أقطعها لمن رأى من ورثة الأول وغيرهم"[12] و للإمام حرية التصرف فيها في مصالح المسلمين فقد سئل عبد الرحمن بن مقلاش هل يجوز للخليفة أن يملك أحد من الفقهاء أو الصالحين أو الاعيان أو الضعفاء شيئا من هذه الأراضين العامرة المأخوذة عنوة. فأجاب له أن يخص ببعضها ما يراه من المصلحة ببعض المستحقين،[13] وفي مسألة أخرى عن حكم أرض العنوة في مناطق زناتة، "كان أحدهم يعمد الى أرض بور بالقرب من العين أو الواد فيكسرها ويمهرها ويغرسها ويتملكها بالإحياء بغير إذن السلطان إلا أن العمال يأخذون وظيفا منهم يسمى نصف الاثمن[14] عند اثماره"[15]. فكان خلاف بين الفقهاء فقال بعضهم بإنه يمضي التمليك وقال آخر الإمام مخير بين أربعة أوجه أن يقرّه له أو للمسلمين أو يعطيه قيمته منقوصا أو يأمره بقلعه ويقطعه غيره[16]. ونستخلص من هذه الأجوبة أن أرض العنوة القريبة من المعمور لا يسمح التعدي عليها ولا تستغل إلا بإذن الإمام فله حق التصرف في إقطاعها لمن يرى فيه مصلحة المسلمين، وأما البعيد عن المعمور فهي تشبه في حكمها أرض الموات.

2 - أرضي الصلح:

هي الأرض التي صالح عنها أصحابها بجزية توضع عليهم،[17] "وأهل الصلح قوم من الكفار حموا بلادهم

حتى صلحوا على شيء أعطوه أو جزية التزموها على إبقاء ما بأيديهم من أرض أو غيرها، وأما ما أعطوه على إقرارهم في بلادهم وتأمينهم من القتل، فليست تلك البلاد بلاد صلح وإن صالحوا على ما ذكر لأن صلحهم إنما انعقد على تأمين رقابهم، وسواء صولحوا على البقاء على الذمة أو على الخروج من البلاد فأرض الصلح، هي التي صولحوا على بقائها بأيديهم".[18] نستخلص مما سبق أن الصلح قد يكون على الأرض أو على الأنفس أو معا و البقاء على ذمتهم أو مقابل الخروج آمنين من البلد؛ فالصلح قد لا يشمل الارض، ثم إن وضعية أرض الصلح قد تتغير فمن أسلم من أهل الصلح رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه لتصير أرض عشر، وإن كانوا قد صولحوا على رؤوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج فمن أسلم رفعت الجزية عنه وبقي الخراج على حاله.[19]

يتوقف حكم أرض الصلح على ما تم الاتفاق عليه في كتاب الصلح،[20] فالتي بقيت في أيديهم فحكمها بحسب ما جاء في الدرر المكنونة "وأما التي صالح عليها أهلها ولم يغيبوا عليها فهم أحق بها يتصرفون فيها بما يشاؤون من البيع وغيره"،[21] نستفيد من هذا النص أن أهل الصلح إذا غادروا أرضهم تصير ملكا لبيت مال المسلمين، فغيابهم يعني التخلي عنها وينسحب عليها حكم أرض العنوة.

3 - أراضي أسلم عليها أهلها

تختلف وضعية الارض التي أسلم عليها أهلها عن النوعين السابقين، فهي تبقى على حالها ملكا لأصحابها وعليها العشر، أو نصفه زكاة لا خراج،[22] في الدرر المكنونة حكم مفصلا عنها، ونظرا لأهميته نورده كاملا "وأما التي أسلم عليها أهلها ولم يغيبوا عليها ولا صولحوا بشيء فهي على وجهين، فما كان معمورا محوزا محدودا معروفا فهو لربه يضع فيه ما شاء من بيع وعطية وغير ذلك، وما أسلموا عليه من جبالهم وأوديتهم ومراعيهم التي لا معتمر فيها من غرس وزرع إنما هي مراعي لهم و عبا كانت كذلك قبل إسلامهم حتى أسلموا عليها فهي الأرض التي لا تقسم على المواريث لأنها لا تملك حقيقة وهي بخلاف الحقوق المملكة التي أخذتها الحدود فهي التي لا يقطع فيها السلطان القطائع

ويحميها".[23] من خلال هذه النازلة يظهر لنا أن الأرض المعمور التي أسلم عليها أهلها كان لهم حق التصرف فيها من استغلال أو بيع وتوريث، لكن الفقهاء وضعوا شروط أن لم يكونوا قد غابوا عنها، وأن لا يكونوا صلحوا على شيء؛ وأما الأرض البور والمراعي لهم حق الانتفاع والاستغلال ولكنها لا تورث.

ثانيا - أنواع ملكيات الاراضي

1- أراضي الموات:

هي الارض التي لا عمارة فيها، ولم يتعين مالكها،[24] وفي الاصطلاح الفقهي هي الارض التي لا مالك لها، ولا يوجد فيها اختصاص لفرد أو جماعة، وليس فيها أثر عمارة أو انتفاع سابق[25]. قال سحنون وكل أرض لم تملك في الجاهلية بإحياء، أو زرع وانما هي مراعي فتلك موات[26]. وحكم استغلالها يكون بحسب بعدها أو قربها من المعمور، فالبعيدة عن المعمور تكون لمن أحياها، أما القريبة منه فهي على أربعة أقوال: "أحدها الجواز بغير اذن الامام، حكاه سحنون عن كثير من العلماء، والثاني المنع الا بإذن الامام، ولكنه إن وقع مضى، والثالث المنع إلا بإذن الامام أيضا، وإن وقع دون إذنه تعقبه بالنظر فإن أبقاه له كان له، وإن رأى ازالته عنه واقطاعه غيره أو إبقاءه للمسلمين فعل وأعطاه قيمة ما عمر منقوصا، والرابع نحو الثالث إلا أنه إن اختار ازالته عنه أعطاه قيمة ما عمر قائما"[27]. أفادنا الونشريسي بحادثة مضى فيها التمليك بعد وقوع الإحياء، ذكر أن رجلا من أهل تلمسان استصلح بورا قرب العمران بالمكان المسمى العباد وغرسها سنين ثم باعها[28]. بالنظر الى ما سبق يتبين لنا أن اراضي الموات القريبة من المعمور يكون إحياؤها و استغلالها بعد إذن الامير، أما البعيدة عن المعمور فهي لمن أحياها دون الرجوع فيها الى إذن منه

2 - أراضي الإقطاع:

الاقطاع هو ما يقطعه ولي الامر لنفسه أو لغيره من أرض أو من غيرها،[29] ويطلق الإقطاع في الاصطلاح الفقهي على "إعطاء السلطان رقبة الارض العائدة لبيت المال أو منافعها فقط للمستحق من بيت المال"[30]. من خلال التعريف فإن الاقطاع نوعان، إقطاع تمليك من أراضي بيت المال أو أن يقطع ولي الامر الموات لمن يحييه بتمليكه. وإقطاع استغلال، وهو اقطاع منفعة الارض لمن يستغلها؛ إن شاء أن يزرعها، وإن شاء أن يؤجرها، وإن شاء أن يُزارع عليها،[31] فالمنفعة هنا ليست بالضرورة أن صاحبها هو الذي يخدمها.

ورد في نوازل الدرر المكنونة أن الارض التي يعطيها الائمة إنما يعطونها في العادة انتفاعا تمليكا وهي لجماعة المسلمين والحق فيها لغير معين وإنما يعين الانتفاع بتعين الإمام مع كون الارض لبيت مال المسلمين فيمضي فيها البيع.[32]

وقد وقع الاختلاف بين شيوخ المذاهب في النقل عن المذهب فمنهم من قال أن الامام له أن يقطع من البور و المعمور وسواء كان المعمور أرض عنوة أم لا؟[33] فالإشكال الذي كان مطروحا هو حول نوع الاقطاع الذي يطبق على البور القريب من المعمور والبور البعيد عنه ؟ فقد فسّر لنا أبو عبيد[34] ما يصلح للإقطاع وما لا يصلح في قوله "كل أرض كان لها ساكن في بَاد الدهر، فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس، فصار حكمها الى الإمام. و كل أرض موات لم يحيها أحد. ولم يملكها مسلم ولا معاهد.."[35]وقد اتخذ الاقطاع أشكالا مختلفة بحسب المكان والزمان.

أ - أراضي المخزن:

وهي فيما يبدو أنها كانت للدولة، فمن خلال بعض النوازل التي اعتمدنا عليها، كان منها المعمور، ومنها ما هو في الفيفاء فالأراض التي هي في المعمور كانت إما تكرى وإما تقطع وحسب بعض النوازل أن اقطاعها كان امتاعا لا تمليكا،[36] وأما تلك التي في الفيفاء فكانت تترك لمن يخدمها. ومن النوازل التي تنهض دليلا على ذلك نازلة سئل فيها السعيد العقباني[37] عن رجلين عمدا لأرض من أراضي المخزن في الفيفاء فغرسا فيها أنواعا من الثمار الى أن أثمر واستغله فانصرف أحدهما ثم تركه الثاني أيضا ورجع إليه بعد مدة فأجاب أنها للثاني[38]. وكانت اراضي المخزن تكرى لأي فرد يريد خدمتها بغض النظر عن وضعيته المادية، وقد يعفي الامير من لا يقدر على دفع مقابل الكراء، حيث سئل الحيحاني: عن رجل عنده كفاية عام وبيده أرض المخزن هل يجب عليه كراء أم لا لكونه فقير؛ فأجاب عليه الكراء وفقره لا يسقط الكراء إلا أن يعفيه الامام[39]. ما جاء في احداها أن ولي الامر يقطعها لمن يشاء، فقد أقطع السلطان بعض اجناده منها،[40] في أرض معمور.

ب - أراضي الظهير:

هي في الاصل اراضي الاقطاع التي يقطعها السلطان لرعاياه جندا أو عربا أو من الذين دخلوا تحت ولايته، ويكون هذا الاقطاع محررا بظهير من قبل السلطان. وأول من كتب للعرب بالظهائر هو الامير أبو اسحق بن الامير أبي زكرياء بن الملك أبي محمد بن الشيخ أبي حفص.[41]

ولكن السؤال المطروح هل اقطاعها يكون تمليكا او انتفاع فقط ؟،من خلا احدى النوازل سئل فيها ابن عرفة[42]عن الارض التي تقطع الاعراب وغيرهم من الناس هل تملك تملكا تاما ام لا؟ فأجاب بان اقطاعها انما هو اقطاع انتفاع لا اقطاع تمليك[43]. و في احدى النوازل يقول ابو الفضل العقباني[44] فيها ان "الارض التي يعطي الامام للجند من عرب وغيرهم ان الاعطاء فيهم امتاع ينقطع بنقل الامام ذلك عنه للغير، أو يموت المعطي إن لم ينقل ذلك الى الغير"[45]. هذا النوع من الاملاك يعكس صورة العلاقة التي كانت بين السلطة والقبائل لاسيما العربية، مثل بني هلال وبني سليم والجند الذين كانوا منهم.

لم يكن اقطاع الظهير يخص هذه الفئة فقط بل نجد يغمراسن بن زيان قد اقطع النازحين من الاندلس مثل أسرة بني الملاح ملكيات واسعة في تلمسان وأرباضها لا غرائهم بالبقاء في تلمسان من اجل الاستفادة من خبرتهم في فلاحة الارض والبستنة[46]

وفي الغالب كان هذا الاقطاع يكتسي صبغة وراثية بل كان يتجه نحو التحول الى ملكية تامة، فكان الفقهاء يرفضون رفضا مطلقا تمكين أرباب الظهائر المنتفعين أو وارثيهم، من حق التصرف في أرضهم،[47] ففي احدى النوازل رجل كانت بيده أرض اقطاع بظهير وعليه دين وعندا ما توفي اراد صاحب الدين أخذ الاقطاع مقابل الدين فرفض أبو الفضل العقباني.

ج - أرض القانون :

من خلال النوازل هي الارض التي يقطعها ولي الامر للأفراد مقابل خدمة يقدمونها للدولة، ويبدو أن اقطاها كان اقطاع انتفاع كما كان اقطاع تمليك وهنا يحضرنا اقطاع السلطان يغمراسن بن زيان للفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام التنسي[48] لما سكن تلمسان أقطعه المدشر المعروف بترشت وهو على مقربة من الحنايا،[49] على أميال من تلمسان، ثم تركها واشترى رقعة بالقرب منها،[50] نفس الارض أقطعها السلطان أبو حمو موسى الاول لابني الامام أبي زيد عبد الرحمن(ت743هـ/1342م)، وأخيه أبي موسى عيسى(ت 74هـ/1348م) وبقي هذا الاقطاع لورثتهما،[51] ما يدل على أنه كان اقطاع تمليك، وفي النازلة التي سئل فيها أبو الفضل العقباني عن أرض القانون انقرض أهلها فأعطاها السلطان لعالم فاستغلها مدة ثم طلب شيخ الوطن السلطان فحبسها على مسجد فهل يمضي التحبيس أو تكون للعالم. فأجاب بان الحبس ماض مالم يوجد على ما يدل على وقف أو تمليك. نستخلص من هذه النازلة عدة أمور: أولها أن أرض القانون يمكن تحبيسها، ثانيا أن أرض القانون للسلطان حق تمليكها، كما يجوز بيعها فقد سئل محمد بن مرزوق عن بيع أرض القانون وارثها فأجاب ان العادة جرت ببيع الارض القانونية ببلاد المغرب وارثها. والظاهر من حالها أنها مملوكة[52]. وفي نازلة أخرى تنهض دليلا على ذلك و تقطع الشك باليقين أن أرض القانون كانت تباع وتشترى، فقد ذكر في الدرر المكنونة أن رجلا اشترى أرض من أرض القانون محتوية على أشجار شتى وعلى بياض وعلى خربة دار وغرس فيها أنواع الغراسات من زيتون والتين والعنب[53].

ويبدو أن ظاهرة التغيب عن خدمة الارض من المنتفعين بها، جعل الفلاحين يعمدون الى حرثها أو غرسها والانتفاع بها ويؤدون مالهم من واجبات نحو السلطان، وعندما يعلم صاحب الاقطاع يطالب بها وكانت مثل هذه من النزاعات كثيرة ترد على الفقهاء.[54]

من خلال ما سبق يمكن القول أن أراضي الظهير لا تُملك، بينما أراضي القانون تُملك ولمالكها حرية التصرف، فقد ورد في احدى النوازل ان العادة جرت ببيع أرض القانون كما جرت أن تورث،[55] وفي غالب الامر أن اراضي الظهير كانت تقطع للقبائل العربية التي تؤدي خدمات للدولة، بينما أراضي القانون تعطى للأفراد كالعلماء والفقهاء أو الأشياخ من القبائل.

3 - أراضي الجماعة

إن الحديث عن الملكية الجماعية للأرض قد فرض نفسه باعتبارها جزء من الملكية العقارية للأرض، ونعني بها الأرض التي تكون تابعة لجماعة معينة، وقد وجد هذا النوع منذ القديم، متأثرا بعدة عوامل كالتّوسع المجالي للدّولة، وتحركات القبائل العمودية والأفقية، والهجرات البشرية الكبرى، والعامل الطبيعي ممثلا في الكوارث والمجاعات، ومن تصنيفاتها ما كان تابعا للقبيلة أو العشيرة، وهي أراضي مشاعة بين الأفراد، كما يدخل في هذا الإطار الأراضي التابعة للأسرة الكبيرة التي تشترك في أرض واحدة، يتم استغلالها جماعيا في الحرث والحصاد ويتقاسمون غلاّلها، أو يستفاد منها في الرّعي. وقد وردت الإشارة إليها في النوازل بعدة أسماء منها أرض مشاعة، أقوام بأيديهم أرض،[56] أرض معروفة لأناس ومنسوبة إليهم.[57]

4 - أراضي الملكية الخاصة

الارض التي يمتلكها الخواص امتلاكا تاما، انتقلت الى أصاحبها إما بالإرث، أو الشراء وبإحياء أموات، أو بالإقطاع أو الهبة، وهو حر التصرف فيها حرية كاملة،[58] على أن العقار لكي يكون ملكا متضمنا لحق الامتلاك لا ينبغي أن يكون بالضرورة بين أيدي مالكه الشرعي أو أي شخص آخر مرخص له في ذلك كالمستأجر أو الخادم[59].

وقد عرف هذا النوع من الملكيات في المغرب الاوسط كثرة المشاكل بين المالكين والحائزين، والنزاعات الصغيرة سيما بين الجيران مثل حق المرور والحدود أو حول استغلال المياه؛ ويظهر ذلك من خلال العديد من النوازل التي وردت على الفقهاء لحلها، من بين المسائل الشائكة التي كانت تصل الفقهاء ما كان يقع بين الحائزين والملاك إذ كان كل طرف يبرر أحقيته في الملك بطريقته، كمدة الانتفاع بدون انقطاع، فكثير من مسائل هذا النوع شكل صعوبة في تحديد صاحب الملك، ونذكر مثال على ذلك مسألة وردت على أبي الفضل العقباني ونظرا لأهميتها نوردها كاملة، فقد سئل عن رجل بيده موضع يستغله نحو الستين سنة أو أزيد بكثير ثم قام عليه قائم فيه وبيده رسم يتضمن شراء اسم ذلك وقضى ذلك الرسم أشهد فلان بن فلان أنه باع لشيخ الوطن الموضع المسمى بكذا وشهد فيه شهود من غير الموضع المبيع ولم يجدوه ثم إن الذي بيده الموضع استظهر برسم يتضمن صدقة باسم ذلك الموضع على ذلك الشخص الذي بيده الموضع و تاريخه أقدم من عقد الشراء وأتى بينة وشهدت له بأن الحائز كان يستغل ذلك الموضع في قائم حياة جد القائم وأن اسم ذلك الموضع ينطلق على موضعين ليس بينهما خندق ولا جبل وأن الموضع الذي كان بيد القائم هو الذي في الرسم أعني رسم الشراء وهو بيده الان والموضع الذي بيد المتصدق عليه هو أيضا برسم الصدقة وذكر الشهود والحائز أن الموضعين يشملهما اسم واحد إذ ليس بينهم جبل ولا خندق فهل يكون دليل الحائز قويا ويصدق أم لا؟ فأجابه بأن الحائز أحق من القائم عليه.[60]

كان الفقهاء حريصين أشد الحرص على المحافظة على الحقوق وحمايتها فنلاحظ أنهم يقفون الى جانب الحائز عن طريق الصدقة ومعه الرسم الذي يشهد على ذلك، ويبدو أن مدة الحيازة كانت كافية لدحر حجة المشتري. بينما في مسالة مشابهة لها أن رجل كانت بيده أرض يستغلها ومعه شخص حاضر ولم يطالبه بها وعندما توفي قام أحد ورثته يحمل عقدا يدعي أن بعضا من الارض للورثة،[61] فكان جواب أبو الفضل العقباني الاثبات، إما أن يثبت من بيده الارض بوجه من الوجوه كالناقلة، وإن كان يريد الحصول على الملك بالحيازة بطول المدة فليس له ذلك، أما المدعي فعليه إثبات الملك للموروث.[62] واضح من هذه النازلة أن الفقهاء كانوا متشددين في ضرورة إثبات صحة الملك حيث يتعين على مدعي الملك إن أراد اقصاء الحائز أن يقدم الحجة التي تبين حق الامتلاك وإن كان وريثا عليه إثبات حق ملكية الموروث.

وقد يحدث أن يكون الرسم محل شك مما يدفع من بحوزته الارض الى التحقق من صحة العقد الذي يقدمه المدعي، فقد سجل لنا المازوني في إحدى النوازل أن رجلا سلَّم الارض التي بيده لرجل ادعى ملكيتها بعد أن استظهر عقد ملكية قديم، لكنه بعد أن فحصه قدمه لقاضي البلد الذي لم يثبته فكان جواب الفقيه السعيد العقباني إذا كان تسليمه للأرض هو عدم الدخول في خصام الى أن يثبت أحقيته بالحجة كانت الارض له، وإن سلّم الارض بإقرار منه فالأرض للمدعي[63].

5 - أرض الحبس

الحبس عند المالكية اعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا،[64] أي المالك يحبس العين ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما مع بقاء العين مدة معينة من الزمن..[65] يشمل الحبس مختلف أنواع الممتلكات، وقد حظيت العقارات لاسيما الاراضي النصيب الاكبر من الممتلكات المحبسة.

اختلفت أرض الحبس بحسب الغاية التي حبسها أصحابها عليها، وبحسب المحبسين، فهناك أراضي حبسها أصحابها للأهل والذرية ليتمتعوا بها بصورة دائمة، أو أراضي حبسوها للعامة لدفن الموتى، وأراضي حبست للاستغلال الزراعي، أما من حيث أصل الملكية فمنها أراضي ملكية خاصة، ومنها ملكية سلطانية إما ملك للسلطان نفسه أو أرض اقطاع حولت إلى حبس، فقد سئل أبو الفضل العقباني عن أرض من أرض القانون انقرض أهلها فأعطاها السلطان لعالم فاستغلها مدة ثم طلب شيخ الوطن السلطان فحبسها على مسجد فهل يمضي التحبيس؟ فأجاب بأن التحبيس على المسجد ماض مالم يكن موقوفا أو إعطاء تمليك.[66]

تنوعت الملكيات الزراعية المحبسة فمنهم من حبس أرضا ترابية ومنهم من حبس الجنان وبعضهم حبس الشجر، و كان حبسها ما بين العام كالمساجد والمقابر، وما هو خاص وهو ما يحبس على الاشخاص كالأئمة والعلماء والاهل.[67]

احتوى ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة على سبع وأربعين نازلة في الحبس شكلت الاراضي النسبة الاكبر اذ انفردت لوحدها بخمس وعشرين مسألة، منها سبعة عشر نازلة للمساجد نذكر منها على سبيل المثال مسالة أجاب عنها عدد من الفقهاء حول تحبيس أحدهم عند موته جنة على مساجد البلد ولم يذكر ها بعينها؛ فاختلفت أجوبة الفقهاء حولها فمنهم من قال بأنها تحبس على جميع مساجد البلد، ومنهم من قال يكون الحبس على ما اشتهر منها فقط، وأجاب قاسم القسنطيني بأن يكون الحبس على جميع المساجد الموجودة حين تم التحبيس.[68] وحبس بعضهم اراضي على العلماء أو الاهل او على المساكين؛ مثل النازلة التي وردت على أبو الفضل العقباني سئل عن رجل حبس فدانا على الفقراء والمساكين و مات فإن أخذ كراءه هل يعطى منه لنسله إن كان فقيرا ام لا.[69]

خاتمة

في نهاية هذه الدراسة الوجيزة يمكننا توصلنا الى جملة من النتائج، نلخصها في النقاط التالية:

. تعتبر النوازل و الفتوى من المصادر الهامة التي يمكن الاعتماد عليها لتكوين صورة واضحة عن الانشطة الاقتصادية ببلاد المغرب الاوسط لاسيما القضايا التي لم نعثر عليها في المصادر الاخرى.

. شكلت صعوبة معرفة وضعية الارض من الناحية الشرعية عائقا كبيرا أمام الفقهاء في حل العديد من القضايا ،فكثرة المسائل حولها يدل على ذلك الاشكال الذي ظل قائما لسنوات عديدة.

. اختلف الاقطاع في بلاد المغرب عامة وبلاد المغرب الاوسط بصفة خاصة عن الاقطاع في بلاد المشرق، من حيث نوع الارض التي سمح الفقهاء بإقطاعها اقطاعا تمليكا أو اقطاعا انتفاعا. فبالنسبة لأرض الموات كانت لمن أحياها اذا كانت بعيدة عن المعمور أما اذا كانت قريبة منه فهذا يتطلب الاذن من الحاكم؛ واتفق الفقهاء على أن أرض الظهير تقطع انتفاعا ولا تعطى تمليكا؛ وأما أرض القانون فكان يسير عليها كل اشكال الاقطاع الانتفاع والتمليك و التحبيس.

- تشدد الفقهاء في الفصل في القضايا التي كانت تنشأ بين صاحب الملك وصاحب الحيازة بضرورة الاثبات بالبينة والشهود على من يدعي الملكية .

. من خلال نوازل المازوني تبين لنا أن أراضي الاحباس اغلبها كان من الخواص أكثرها حبس على المساجد.

الهوامش

1 الحبيب الجنحاني، دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الاسلامي، ط2، دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان، 1986، ص112

2 هو أبو زكرياء يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني وهو فقيه مالكي من أهل مازونة، ولي قضاء بلده، توفي بتلمسان سنة 883هـ/1478م. أخذ عن والده موسى بن يحيي، وعن ابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني وأبي العباس أحمد بن زاغو المغراوي وغيرهم، له الدرر المكنونة وهي فتاوى ضخمة في ديوانين في فتاوى معاصريه من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم، ومنه استمد الونشريسي مع نوازل البرزلي وغيرها. رحل إلى تلمسان حاضرة بني زيان، فأصبح أحد أبرز وجوهها العلمية في الفقه المالكي؛ أحمد بابا التنبكتي نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهدامة وآخرون، منشورات كلية الدعوة الاسلامية، طرابلس، ليبيا، 1989، ص637.

3 هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ولد سنة 95هـ وتوفي سنة 179هـ، هو صاحب الموطأ، إمام دار الهجرة أخذ العلم عن نافع بن أبي نعيم، وروى عنه الاوزاعي؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان، تحقيق احسان عباس، ، دار صادر، بيروت، د ت، ج4، ص135 .

4 أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، 1989، ص 248

5 أبو زكريا يحي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مخطوط بمكتبة جامعة الامير عبد القادر قسنطينة ، ج2، ورقة 238 ظ

6 نفسه، 2/ ورقة 238 و

7 محمد عمارة، المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1993، ص 42.

8 يحي المازوني، 2/ ورقة 238 ظ

9 نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم ، دمشق، 2008، ص 46.45

10 يحي المازوني، 2/ ورقة 234 ظ

11 هو محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي المعروف بالحفيد، ولد بتلمسان766هـ وتوفي بها سنة 842هـ أخذ العلم عن والده والسعيد العقباني؛ أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج، تحقيق محمد مطيع، وزارة الاوقاف المغربية، 2000، ج2، ص136

12 يحي المازوني ، 2/ ورقة 235 و

13 نفسه، 2/ ورقة 238 ظ

14 نصفا الاثمنا في نسخة المكتبة الوطنية، ورقة رقم 102

15 يحي المازوني ، 2/ ورقة 238 و

16 نفسه، 2/ ورقة 239 و

17 يحي أبو المعطي، الملكيات الزراعية واثارها في المغرب والاندلس، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، اشراف طاهر راغب حسين، كلية دار العلوم ، قسم التاريخ الاسلامي و الحضارة الاسلامية ، جامعة القاهرة، 2000، ص10

18 يحي المازوني، 2/ ورقة 238 ظ

19 يحي أبو المعطي، المرجع السابق، ص 15

20 عبد الكريم جودت، الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الاوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص12

21 يحي المازوني، نسخة المكتبة الوطنية/ ورقة 102

22 عبد الكريم جودت، المرجع السابق، ص13

23يحي المازوني ، 2/ ورقة 237 ظ

24 محمد عمارة، المرجع السابق، ص42.

25 نزيه حماد، المرجع السابق، ص 48.

26 يحي المازوني، 2/ ورقة237ظ.

27 الونشريسي، المعيار المعرب والجامع الغرب عن فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب ، تحقيق محمد حجي ، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الدينية المغربية ، دار الغرب الاسلامي، 1981، ج5، ص 117

28 الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص116

29 محمد عمارة، المرجع السابق، ص61

30 نزيه حماد، المرجع السابق، ص75

31 نفسه، ص 75

32 يحي المازوني، 2/ ورقة 239 ظ

33 نفسه، 2/ ورقة 235 ظ

34 أبو عبيد القاسم بن سلاّم، وهو أبو عبيد القاسم بن سلاّم الخراساني الهروي، لغوي ولد سنة 157 هـ / 774 م بمدينة هراة، وكان أبوه عبدا روميًّا لرجل من أهلها. نشأ أبو عبيد في هراة وبها تعلم إلى أن بلغ سن العشرين، ثم تحوّل سنة 179 هـ / 795 م في بلاد كثيرة مثل الكوفة وبغداد، وكذلك إلى طرطوس ومدن الشام حيث تعلم عن فقهائها ومفسّريها ونَحَوِيّيها ولُغَوِيّيها. ثم رجع إلى هراة، فعمل بها مؤدبا، ثم سعي قاضيا على طرطوس سنة 192 هـ / 807 م، وظل في ذلك المنصب 18 عاما، ثم قصد خراسان سنة 210 هـ / 826 م، حيث قرّبه أميرها فأصبح وليّ نعمته. حج أبو عبيد سنة 219 هـ / 834 م، وأقام بمكة إلى أن توفي سنة 224 هـ / 838 م وقد بلغ من العمر سبعا وستين سنة؛ خير الدين الزركلي، الاعلام، ج5،دار العلم للملاين،ط15، بيروت، 2002، ص 186

35 أبو عبيد القاسم بن سلام، المصدر السابق، ص371.

36 يحي المازوني، 2/ ورقة235و.

37 هو أبو عثمان سعيد بن محمد العقباني التلمساني التجيبي، ولد بتلمسان سنة 730هـ، وتوفي عام 811هـ أخذ عن ابن مرزوق الحفيد، تولى القضاء ببجاية وتلمسان؛ محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية ، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ، ص251

38 يحي المازوني، 2/ ورقة236 و.

39 نفسه ، 2/ ورقة 237 و

40نفسه ، 2/ ورقة235 و.

41 ابن قنفذ القسنطيني أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب (ت 810هـ / 1407م)، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تحقيق محمد الشاذلي و عبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، تونس، 1968. ص139

42 هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ولد سنة 716هـ1316/م وتوفي سنة 803هـ1400/م .فقيه مالكي وإمام جامع الزيتونة وخطيبه، في العهد الحفصي.تفقّه على القاضي ابن عبد السلام الهواري وأخذ عنه الأُصول ، وأخذ القراءات عن محمد بن محمد بن حسن بن سلامة الأنصاري

43 الونشريسي، المصدر السابق، ج9، ص 73

44 هو أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني التلمساني ولد سنة 768وتوفي سنة 854، من كبار فقهاء المالكية، تولى القضاء، أخذ عن والده أبو عثمان، وعن ابن مرزوق الكفيف؛ أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج، ص10

45 يحي المازوني، 2/ ورقة 235 ظ

46 رفيق خليفي، حرفيو السك النقدي في المغرب الزياني، مجلة الناصرية، العدد الثالث، 2013، ص90

47 روبار برنشفيك، تاريخ افريقية في العهد الحفصي، ترجمة حمادي الساحلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1988، ج2، ص194

48 الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام التنسي الإمام العالم الفقيه الشيخ الصالح الفاضل، انتهت إليه رياسة التدريس والفتوى في بلاد المغرب كله، ترد عليه الأسئلة من بلاد افريقية وغيرها، كان السلطان يخطبه لسكنى تلمسان فيمتنع، فقد كان يتردد عليها وينصرف إلى تنس، توفي بتلمسان؛ أحمد بابا التنبكتي، كفاية المحتاج،ج 1،ص143،و نيل الابتهاج، ج 1،ص38

49 الحنايا قرية تبعد عن مدينة تلمسان ب 10كلم

50 محمد بن مرزوق، المناقب المرزوقية، تحقيق سلوى الزاهر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2008، ص280

51 نفسه، ص280

52 الونشريسي، ج6، ص 133؛و ج9،ص73

53 يحي المازوني، 2 /ورقة 207ظ.

54 يحي المازوني ، 2 /ورقة 235و.

55 يحي المازوني، 2 /ورقة 170ظ.

56 نفسه، ورقة 239 و

57 نفسه، ورقة 235 و

58 جودت عبد الكريم، المرجع السابق، ص16

59 روبار برنشفيك، المرجع السابق، ص185

60 يحي المازوني، 2 /ورقة 208 و

61 نفسه، 2/ورقة 199 و

62 نفسه، 2/ورقة 199ظ

63 نفسه،2/ورقة 200و

64 أبو عبد الله محمد الانصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الاجفان والطاهر المعموري ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1993،ج1، ص539

65 مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الامارات، د ت، ج4، ص171

66 يحي المازوني، 2 /ورقة 248 ظ.

67 يحي أبو المعطي، المرجع السابق، ص91

68 يحي المازوني، 2 /ورقة 247 و.

69 نفسه، 2 /ورقة 245 ظ